قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المختلط فى المواد المدنية والتجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المواد ٥٣١ و٥٣٥ و٥٣٧ من قانون المرافعات المختلط على الوجه الآتى :

مادة ٥٣١ — يعلن البيع بإعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الأمتعة المحجوزة وعلى المحل الذى سيحصل فيه البيع إن كان غير المحل الموجودة به الأمتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للإعلانات القضائية .

إذا كان المبلغ الذى توقع الحجز من أجله يزيد على مائة وخمسين جنيها وجب أيضا النشر عن البيع فى صحيفة من الصحف الأكثر تداولا التى يصير تعيينها فى لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم .

ومع ذلك يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز على أمتعته اذا كان المبلغ يزيد على خمسين جنيها أن يطلب النشر على نفقته الخاصة من قلم كتاب المحكمة.

ويجوز فى غير المحافظات وعواصم المديريات أن يعهد الى مشايخ البلاد بتعليق الإعلانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ما عدا التعليق فى لوحة المحكمة . "

" مادة ٥٣٥ — تثبت تعليق الإعلانات الأخرى بورقة من المحضر أو من شيخ البلد غير معلنة وترفق بها نسخة من الإعلان" .

" مادة ٥٣٧ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٣١ يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعليق إعلانات أكثر مما ذكر بحسب الأحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الأشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الإعلانات فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحائف" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيه سنة ١٩٤١)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد على عيسى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١

بمراقبة تجارة الحبوب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة " الحبوب" الحاصيل المبينة فى الجدول حرف " ا " الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالمحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة ، يجب على كل شخص يريد الاتجار بالحبوب أن يقدم إقرارا بذلك إلى وزارة التجارة والصناعة قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل .

وينبغى أن يكون الإقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير التجارة والصناعة ، وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى ينص عليها ذلك القرار .

مادة ٣ — لا يجوز الاتجار بالحبوب إذا كانت درجة نظافتها تقل عن ٢٢ قيراطا .

ودرجة النظافة هى نسبة وزن الحبوب إلى جملة وزنها مع المواد التى قد تكون مختلطة بها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة رفع الدرجة المذكورة بشرط ألا تتجاوز ٢٣ قيراطا ، على ألا ينفذ القرار بذلك إلا بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — إذا وقعت مخالفة لأحكام المادة السابقة حرر بها محضر يبين فيه مقدار الحبوب ودرجة نظافتها .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية تحجز الحبوب وتحفظ فى المكان الذى حجزت فيه ، إلا إذا وافق محرر المحضر على نقلها إلى مكان آخر بناء على طلب المخالف ، وتؤخذ عينات من الحبوب المذكورة .

ويجب على المخالف أن يرفع درجة النظافة إلى الحد المقرر فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المحضر إذا كان قد حرر فى مواجهته ، وإلا فمن تاريخ إعلانه بالطرق الإدارية بأمر الحجز .

مادة ٥ — لصاحب الشأن أن يتظلم من الحجز أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى خلال يومين من تاريخ توقيعه أو من تاريخ إعلانه به على حسب الأحوال .

ويجب أن يكون التظلم مصحوبا بقسيمة تثبت دفع الرسم المقرر طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ — يقدم التظلم إلى الموظف الذى باشر الحجز، وعليه أن يعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية فى نفس اليوم الذى رفع فيه التظلم أو فى اليوم التالى له على الأكثر .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها .

ويعلن القرار إلى صاحب الشأن بالطرق الإدارية فى ظرف يومين من تاريخ صدوره .

مادة ٧ — يضع سنويا وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الزراعة لكل محافظة أو مديرية قائمة تشمل أسماء عدد من الزراع والتجار ومندوبى البنوك وأصحاب المطاحن وغيرهم ممن تتوافر فيهم خبرة خاصة بالحبوب لا يزيد على خمسة عشر اسما بحسب أهمية تجارة الحبوب بكل محافظة أو مديرية ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية .

وتتشكل لجنة التظلم من ثلاثة أعضاء : أحدهم موظف بوزارة التجارة والصناعة ، وله الرياسة ، والثانى موظف بوزارة الزراعة ، يعينهما كل سنة وزيرا التجارة والصناعة والزراعة ، والثالث يختاره المتظلم عند رفع التظلم من بين الأسماء الواردة فى القائمة ، وإلا فلرئيس اللجنة أن يختاره بالنيابة عنه .

مادة ٨ — يرفع الحجز بقوة القانون إذا قررت اللجنة أن الحبوب المحجوزة لا تقل درجة نظافتها عن الحد المقرر ، أو إذا لم يعلن قرارها فى خلال المدة المحددة بالمادة السادسة ، ويكون لصاحب الشأن التصرف فى الحبوب المحجوزة ويرد له رسم التظلم .

أما إذا قررت اللجنة أن درجة نظافتها تقل عن الحد المقرر ، فيجب على المخالف أن يقوم فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان برفع درجة نظافة الحبوب المحجوزة إلى الحد المقرر .

مادة ٩ — إذا لم يقم المخالف برفع درجة النظافة فى المواعيد المقررة بالمادة الرابعة فى حالة عدم التظلم، وبالمادة السابقة فى حالة التظلم، قامت وزارة التجارة والصناعة عنه بذلك التنظيف على نفقته .

ولا يرفع الحجز إلا بعد سداد مصاريف التنظيف والحراسة وأية مصاريف أخرى تكون الوزارة قد احتملتها .

مادة ١٠ — لا يجوز فى سواحل الحكومة والأسواق العمومية أو فى الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدر منه الاتجار فى الحبوب بغير الوزن .

ويعتبر وزن الإردب من كل صنف منها ووزن الضريبة من الرز الشعير حسب المبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون .

وإذا عدل الجدول حرف (ا) بطريق الإضافة أضيف إلى الجدول حرف (ب) وزن الصنف الجديد .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة لإثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض .

مادة ١٢ — لرجال الضبطية القضائية إجراء الحجز المنصوص عليه فى هذا القانون ، ولهم أن يدخلوا لإثبات المخالفة أو لإجراء الحجز المذكور فى جميع الأماكن التى تكون الحبوب معروضة فيها للبيع ، أو مودعة فيها ماعدا الجزء المخصص من هذه الأماكن للسكنى .

مادة ١٣ — كل مخالفة لهذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

وزير الزراعة — وزير التجارة والصناعة — وزير العدل

أحمد عبد الغفار — كامل صدقى — محمد على علوبة

ملحق

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بمراقبة تجارة الحبوب

الجدول حرف (ا)

أصناف الحبوب

القمح .
الشعير .
الرز .
الفول .
الذرة .
العدس .
الحلبة .

الجدول حرف (ب)

معدّل وزن الإردب من كل صنف ومعدّل وزن الضريبة من الرز الشعير

الصنف		وزن الإردب كلو	الضريبة
القمح		١٥٠	
الشعير		١٢٠	
الفول		١٥٥	
الذرة		١٤٠	
العدس	الصحيح	١٦٠	
	المجروش	١٤٨	
الحلبة		١٥٥	
الرز المبيض		٢٠٠	
الرز الشعير	الإردب الكبير	٣٠٠	
	الضريبة	٩٤٥	

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ القسم ٢٠ " مصاريف حالة الطوارئ " اعتماد إضافى قدره ١٣٥٠٠٠ جنيه (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) علاوة على الاعتمادات المدرجة فى هذا القسم.

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

حسين سرى — حسين سرى — عبد الحميد عبدوى

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ القسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " الباب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٢٠٣٦ جنيها (ألفان وستة وثلاثون جنيها) لتكملة النفقات الخاصة ببناء مستشفى للحميات ومركز لرعاية الطفل فى مدينة فاقوس بمديرية الشرقية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الصحة العمومية

حسين سرى — عبد الحميد عبدوى — على إبراهيم